

المسروق **لاملك له فيه** لاهقيقته ولا حكا حيث اخذ من حرز فلا
قطع بسرقة ماله فيه ملك حقيقة او حكا حينئذ كان سرقة ماله الذي
بيد غيره ولو هو ذا او المال المشترك بينه وبين غيره او ما ملكه
بغير اذن بعد وحواله للرز او سرقة ما استتره من يد البائع ولو قبل
تسليم الثمن او هو في زمن الغيار او ما تخلفه من يدي المشتري في زمن
الغيار او ما وقف عليه او ما انتسبه وقبله قبل قبضه او سرقة فيك
الموصى به للفقير بخلاف ما لو سرقة شخص ما الوصي له به قبل الموت
وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول وقدر فرق بين المقطع هنا وعنده
في الوهب قبل قبضه بتقصيره هنا بترك المملك الذي هو السيد
وهو القبول لاهنك لان القمك الذي هو القبط ليس اليه وللملك
المسروق بعد السرقة وقبل الرفع للمحاكم فلا قطع ولو ادعي ملكه
او ملك حرزه او ما اكتسبه وهو مجهول بخلاف معلوم الحرية او اذنه
في الاخذ او اخذه من غيره حرز او نقصه عن نصاب سقط القطع
بغير دعواه وان ثبت السرقة بالبينة لاحتمال صدقه فصا رسته
دارية للقطع وقضيه انه لو قطع بكذبه قطع **والسادسة** ان
يكون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** فلا قطع بسرقة
مال اصله وان علا او فرعه وان سفل او ما ادعي انه اصله او فرعه
لذلك ويسى اكان السارق حرا ام عبدا كما صرح به الزكشي تنقها
من بداله بما ذكره انه لو وطى الموثيق امة فرعه الحر لم يحيد الشبهة
ولا بسرقة مال سيده او اصله او فرعه او ما ادعي انه مال سيده
او اصله او فرعه وان كان السارق مكاتب او مبعوثا ولا بسرقة

السيد

السيد مال مبعوث مملك بعضه ويقطع احد الزوجين بسرقة مال
الآخر وبعض الاقارب بسرقة مال بعضهم **بقطع يده اليمنى** ولو غلبت
امن نزف الدم او زائدة الاصابع او فاقدتها خلقة اوعر وضوا وان
تكررت السرقة قبل قطعها فيكفي قطعها عن البيع وكذا يقال في رجله
اليسرى وما بعدها ولو سقطت بعد السرقة ناقة او غيرها كقولنا
سئلت وحينئذ نزف الدم سقط القطع فلا يقطع ما بعدها وانما يقطع
من **مفضل الكرع** بجا وبعده ان لم يجزى تتخلع تسهلا للقطع وكذا
يقال في رجله اليسرى وما بعدها في الروضة ولكن المقطع حالسا
ويضبط ليل يعرك **فان سرقة ثانيا** ولو المسروق او لا بعد فقد يده
اليميني لقطعها في السرقة الاولى او لغير ذلك او لا او ثانيا بعد فقد
ناضة او غيرها كقولنا **سقطت يده اليسرى** من مفضل الكرع بعد ان
من مفضل المقدم بعد ان مال يده **فان سرقة ثانيا** بعد فقد يده اليميني
اليسرى في قطعها في السرقة او لغير ذلك او لا او ثانيا بعد فقد يدها باق
غيرها على قياس ما قبله **تقطع يده اليسرى** من مفضل الكرع بعد ان
ما قبلها على قياس ما تقدم وكذا في المباقي **فان سرقة رابعا** بعد فقد
عضا الثلاثة المذكور لقطعها في السرقة او لغير ذلك او لا او ثانيا وثالثا بعد
فقد عاباة او غيرها على قياس ما قبله ايضا **تقطع رجله اليميني** من مفضل
القدم والمقطع للعضا المذكور هو اللام او ما يندخل قطعها السارق ياذن
الامام ابن علي في الروضة كما صله قبيل الطرق الثلثين باب استيفاء القضا
خلقه ما ذكره في اول كتابنا الثاني من ابواب الوكالة **فان سرقة بعد ذلك** اي
بعد قطع الاربعة او كانت فعقوبة عن اي عمره الامام او ما يده بما يراه **قبيل**